

واحدة من مناسك فريضة الحج الرئيسية، لها أجر عظيم وحكمة كبيرة، ورمزيتها الدينية تعود إلى ما قبل رسالة خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. إنها نسك «رمي الجمرات في الحج»، التي تبدأ في أول يوم من أيام التشريق

- التناك من رمي الحصيات في
- الجمرة مباشرة. رمي الصخرة
- الضغرة بجعل مكة إلى اليمن،
- اليمن إلى اليسار، ثم جعل مكة
- اليمن إلى اليسار، ومنى إلى اليمن،
- حين رمي جمره العقبة، والجرمة
- الوسطى.
- الوصف، واستقبال القبلة.
- والدعاء حين الانتهاء من رمي
- الجمرة الضغرة، والجرمة
- الوسطى، دون جمره العقبة.
- رمي كل حصاة برؤوس
- أصابع اليد اليمنى، مع التكبير
- عند رمي كل حصاة.
- تحيى كل حصاة الطاهرة التي
- لم يصب بها قبل، والتي لم يرم
- بها من قبل، وأن يكون وجهها
- أكبر من جهة الحصص بقليل.

عدد الجمرات في الحج
 يبلغ عدد الحَصَوات التي يرميها الحاج يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، سبعين حصاة؛ حيث يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر بسبع حصَوات، ثُمَّ يرمي الحُرَ وعشرين حصاةً في كل يوم من أيام التشريق؛ فالجمرة ثلاث، وترمى كل واحدة منها بسبع حصيات؛ ليكون مجموع الحصيات في كل يوم إحدى وعشرين، وسبعين بمجموع أيام التشريق، فإن تعَجَّلَ الجمرة ترك الرمي في اليوم الثالث عشر، يكون قد رمى تسعة وأربعين؛ ويجزئ ذلك؛ قال -تعالى-: (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ أَقْوَمَ مَا تَأَخَّرَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [البقرة: 205] وَأَعْلَمُوا أَنَّكَ لَمْ تَحْشُرْهُنَّ

وقت رَمَيَ الجمرات

يبدأ وقت رمي جمرَةِ العقبة
يومَ النحر من منتصف ليلة
النحر عند الشَّامَةِ والعنابة،
ومن طلوع الفجر عند الحنيفة
والمالكية، والسَّنة أن يكونَ
الرَّمي بعد طلوع الشمس،
ويمتدُّ الوقت إلى ما قبل غروب
الشمس، ويكره بعده إلا لغير
ماء، أمَّا وقت رَمَيِ الجمراتِ
أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فيبدأ من بعد
الظهر بتفريق العلماء، وإن أُخِّرَ
الرَّمي إلى الليل وقع قضاءه عند
المالكية، وتُحبُّ الغدبة بسبب
ذلك، ويجوز عند الحنيفة تأخير
الرَّمي إلى الليل إلى ما قبل طلوع
الفجر، وأجاز الحنابلة للرَّعاة
والسَّاقَةِ الرَّمي ليلاً أو نهاراً،
وقالوا بعد أجزاء الرَّمي إلا نهاراً
لغيرهم.



الإصحاح يرمي الجصرة الصغرى التي
تأتي مسجد الخيف، ثم يرمي الجصرة
الوعلى، ثم يتوجه أخيراً إلى جصرة
العقبة؛ فإن هذا بخلاف الجصرة
وحيث عليه الإعادة من جديد كما
يذهب إليه ذلك جمهور العلماء من
الحنفية، والشافعية، والمالكية، وإذ
ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-
في صفه -رضي الجمرات- (أنه كان
يرمي الجمرتين الأولىين صفين، ثم
يتكبر على إثر كل حصاة، ثم يقدم
فيهم يسهل، فيقوم مستقبل القبلة،
فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يده،
ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات
النمائل فيسهل، ويقوم مستقبل
القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع
يده، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمره
عندما، ثم يصرف فيقول هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل)،
والنبي خالف الجمهور، فإنه إذا
اعتبروا الترتيب في رمي الجمرات
سنة، وليس شرط صفة؛ فمن أخل
بالترتيب لم يسن له الإعادة ولا يجب.

سُنَن رَمَى الْجُمَرَات
يُسْتَحْسَنُ لِلْحَاجِّ الْإِتْيَانُ بِسُنَنِ
رَمَى الْجُمَرَات، وَهِيَ:
- الإسراع في رمي جمرة

الجمرات. وقوع الحصيات في
خوض الحمرة: إذ يَشْتَرَطُ
فِي الجمرات وإصابتها في
مكان اجتماع الحصيات عند
مصرمة، ولا تَجْزِي الصَّاعِدُ
مِيتَ خارج الحوض كما ذهب
إلى ذلك جمهور العلماء من
الثقة، والمكئة، والحنابلة،
وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَقَالُوا بِجَوَازِ رُمِي
الحصى قريبا من الجمرة أو لم
تقع في مجمع الحصى، بحيث
لا يمكن الاحتراز؛ إِنْ كَانَ
المسافة قصيرة، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ
كبيرة، فلا يصح الرمي.
قصد إصابة الحمرة: فإن
وصلت الحصاة إلى الجمرة من
غير قصد، فلا تُعَدُّ من الحصيات،
ولا تَجْزِي؛ إِذْ لَا لِمَصْلَحَةٍ مِنْ أَنْ
يُقَصَّدَ إصَابَةُ الجمرة حين رمي
الحصيات، كما يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
رُمِي الحصى مَعْرِفَةً مُؤَانِدَةً أَوْ
مَنْ رَمَى حَصَاةً فَأَصَابَتْ ثَوْبَ
جِلْبَابِهِ فَرَمَاهُ عَنْ نَوْبِهِ، وَقُوْعُ فِي
خِلْفِ الجمر، لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ؛
لأنَّهَا وَقَعَتْ بِمَعَاوَةِ غَيْرِهِ.
الترتيب في رمي الجمرات في
أيام التشريق: اقتداء بالنبي -عليه
الصلوة والسلام- في ذلك: فبيدًا

بين الأدلة المقلقة والمقيدة، وقالوا:
يقنع الرّمي بالذهب والفضة؛
ولمّا لم يبقَ لهم ما يُعَدُّ رَمِيًا كحال
الرّمي بالطين، ونحوه، وإنّما
يُعَدُّ نَذْرًا، ذهب الإمام الحنفي
إلى أنّهم لم يهتَمُوا إلى أن مسألة
الرّمي من الأمور التعبدية التي
تستدرك البحث عن العلة فيها، وإن
استدرك أراء العلماء في تلك المسألة
يتجسّر حول ثلاثة معانٍ: إمّا
أن تكون النصوص دالة على
إطلاق الرّمي، فيجوز بناءً على
ذلك الرّمي بالمعادن الثمينة،
وإنّما أن تدل على الاستهانة
بالإمتياز، فيجوز بناءً على
ذلك الرّمي بأي شيء لا اعتبار
منه من جهة القيمة، وإنّما أن تدل
على النصوص على ما ورد من قول
النبي - عليه الصلاة والسلام -
بأن الرمي بالحصي، فيكون الأصل
بالإتزام بما ورد في السنة ما لم
يُردّ الدليل على خلاف ذلك.

للمسنة النبوية من فعل النبي
- عليه الصلاة والسلام: فقد
ورد له الصالحى عبدالله بن
مكرم -رضي الله عنهما- في
وصف رضي بنى -عليه الصلاة
والسلام- (كان اذا رمى حجره
لنبتى لى مسجد منى ثم يمشى
سبع حصيات، يكرر كلما رى
حصاة: قَدْ رَمَيْتُهَا، فَوْقَ
سِتِّ حَصَاةٍ، فَاِذَا رَمَى حَصَاةً
ثَلَاثَةً، وَكَانَ طَيْلُ الْوُقُوفِ،)
يستدل من الحديث أَنَّ الرَّمَى
يكون بالصحي.
- القول الثاني: خالف الحنفية
بجمهور العلماء؛ بينما ذهبوا إلى
أن الرَّمَى بكل ما يرجع في
صله إلى الأرض، مثل: الطين،
والتراب، والزمرّد، والزبرجد،
الكبريت، والياصغ الرَّمَى
بالمعادن، والذهب، والفضة؛
فقد استدلو بما أخرجه الإمام
سليم في صحيحه من أَنَّ الرَّمَى
-عليه الصلاة والسلام- قال
(رجع) (أو لم أخرج)؛ فالأمر
بالتطريق، ولم يتقيد بشيء، وإنما
قد قصد بتقيد الرَّمَى بالحصى
بأن بعض الروايات أفضله أن
يكون شرطه لوابة الرَّمَى، كما
ذهب إلى ذلك الكاساني، توفيقاً

الحاج في رَمَى الجمرات، وبين
الشروط وتفصيلها فيما
يتلي:
- الإحرام بالبحر، فالإحرام
بالبحر شرط صَحِّه لكل أعمال
الحج.
- الوقوف بعرفة: إذ يَشْتَرَطُ
صَحَّة الرَّمَى الوقوف بعرفة
تَبْلُغ: فالرَّمَى يترتب على عرفة؛
لأنَّ ذلك الرَّمَى رُكْن الحج الذي لا
يتمُّ الحج إلا به.
- الرَّمَى بالحجارة: وقد
ختلف العلماء فيما يصحُّ الرَّمَى
به، وما لا يصحُّ، وذهبوا في ذلك
إلى قولين، بيانهما آتياً: القول
الأول: قال جمهور العلماء من
لشافعية، والمالكية، والحنابلة
عدم صَحَّة الرَّمَى بغير
الحجارة: مثل: المعدن، أو الطين،
صَحَّة الرَّمَى بما يُعَدُّ حَجَرًا،
فالمطر، وقال الشافعية بصحَّة
الرَّمَى بحجر الحديد، والأجار
الكرمية: مثل:
القبور،
والقبور،
والعقيق،
الزُّمُر، والبلور، والزُّبرجد،
قد استدلوا على شرط صَحَّة
الرَّمَى بالحجارة بما ورد في

وأحدة من مناسك فيريضة الحج
رئيسية، لها أجر عظيم وحكمة
كبيرة، ورمزيتها الدينية تعود
إلى ما قبل رسالة خاتم المرسلين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
السلام. إنها نسك «رمي
الجمرات في الحج»، التي تبدأ
في أول يوم من أيام التشريق
أول أيام عيد الأضحيّ» وتقتد
ثلاثة أيام. وتاليا سنستعرف
كيفية رمي الجمرات في
الحج، وعلم قصتها والحكمة
فيها.

قصة نساك رمي الجمرات

وقبل الأئمة والصالحون الرواة، عرس سيدنا خاتم الأنبياء والمرسلين، حينما نصح عليه الصلاة والسلام، أنه إن كان قد ورث عنه العديد من النصوص التي تشير إلى قصة رمي الجمرات، فبشيء مما هو عليه السلام، كما قد ذكر بأن فاساك الحج على عموم ما هي إلا تكرار لما حدث مع سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته وابنه، أما بالنسبة إلى «رمي الجمرات»، فقد جاء فيها: «إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمره العقبة، فعرض له الشيطان، فرأى سبع حصيات يساخ، ثم أتى الجمره الوسطى عرض له الشيطان، فرماه سبع حصيات يساخ، ثم أتى الجمره القصوى فعرض له الشيطان، فرماه سبع حصيات يساخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح نفسه لإسماعيل قال لأبيه: يا أبت يا فتني لا أضربك فيمنعني من ذبحك ثم أتى الشيطان، فشدته فشدته، فلما أخذ الشفرة أراد أن يذبحه فوجد من خلفه: (أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا).

كيفية رمي الجمرات في الحج
يبدأ الحاج رمي الجمرات
إسباغ الجمر - يديه اليمنى،
أفك ذراعه، ويكبر عند رمي
كل جمر، ويقف جاعلا من يمينه
ثم يستقبل القبلة بعد الرمي،
يدعو الله، ويكبر، ويهلل،
يسبح، وذلك بعد رمي الجمر
الصغرى، والجمرة الوسطى،
ثم جمرة العقبة فلا يفعل ذلك
رميها، ويجوز للحاج
علي الجمرات ركبا، أو راجلا
في قدميه، وذلك عند جمهور
المعلمين من الحنفية، والمالكية،
الحنابلة، أما الشافعية فقالوا
بترميتها راجلا، ويسن الرمي
كوباً إن كان الحاج مستعداً
لنفذ بعده، وتجدد الإشارة
إلى أن التلبية تقطع بمجرد
رمي جمرة العقبة فلا حاجة
للسند الجمهور من الشافعية،
أما
الحنفية، والحنابلة،
المالكية فقالوا بقطع التلبية من
له يوم عرفة.

شروط رمي الجمرات

